



(Chapter on the Mention of Al-‘Umra)
From Manuscript *(Clarification of Rulings on
the Gift of the Judges)* By Abu Abdullah Mu-
hammad ibn Abdul Qadir ibn Muhammad al-
Saadi (d. 975 AH): A Study and Verification)

Mustafa Abdulaziz Arheim Al-Kubaisi

College of Islamic Sciences – University of Fallujah

Isl.h24129@uofallujah.edu.iq Tel: 07819990049

Prof. Dr. Mahmoud Shamsuddin Al-Khaza’i Al-Hanafi

College of Islamic Sciences – University of Fallujah

Shamsildeen74@uofallujah.edu.iq Tel: 07901506560

Abstract

This research begins with the title, where the details of the components of the research title are clarified. Then, a general summary of the research follows, followed by a summary of the subject of the research. Next, the introduction of the research is provided, highlighting the importance of the topic, reasons for its selection, previous studies, and the overall research plan. After this, a brief biography of Sheikh Ibn Asim (may God have mercy on him), the author of the poem, is presented, followed by a brief overview of the poem itself. Then, a brief summary of the commentator on the poem, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdul Qadir al-Saudi al-Maliki (may God have mercy on him), is discussed. Afterward, a brief overview of the manuscript, which is the book being analyzed, is provided. Then comes the veri-



fied text, which is the critical edition of a portion of the manuscript containing rulings on *al-‘Umra*. This verification includes textual comparison, thorough checking, and adherence to proper verification standards, with the relevant Qur'anic verses and Hadiths cited, classified, and referenced. Finally, the research concludes with a summary of the key findings, along with some important recommendations related to the research topic, which would benefit researchers and academic institutions in the future. The research ends with a list of sources and references arranged alphabetically. With that, the research is concluded, and praise is due to Allah, Lord of the worlds.

Keywords: Clarification, Rulings, Al-‘Umra, Gift, Ibn Asim, Poem.





(فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْعُمَرَى) مِنْ مَخْطُوطِ (تَحْرِيرِ الْأَحْكَامِ عَلَى نُحْفَةِ الْحُكَّامِ)

لأبي عبد الله محمد بن عبد القادر بن محمد الشيخ السعدي (ت ٩٧٥هـ)

(دراسةً وتحقيقاً)

مصطفى عبدالعزيز ارحيم الكبيسي

جامعة الفلوجة- كلية العلوم الإسلامية

رقم الهاتف: ٠٧٨١٩٩٩٠٠٤٩ Isl.h24129@uofallujah.edu.iq

أ. د. محمود شمس الدين الخزاعي الحنفي

جامعة الفلوجة- كلية العلوم الإسلامية

رقم الهاتف: ٠٧٩٠١٥٠٦٥٦٠ Shamsildeen74@uofallujah.edu.iq

الملخص:

تكون هذا البحث أولاً من العنوان حيث وضحت فيه تفاصيل مفردات عنوان البحث، وبعد ذلك ملخص عام للبحث، وبعد ذلك ملخص موضوع البحث، وبعد ذلك مقدمة البحث وفيها توضيح لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة العامة للبحث، وبعد ذلك تناولت موجزاً عن حياة الشيخ ابن عاصم (رحمه الله) صاحب المنظومة، وبعد ذلك موجز عن المنظومة، وبعدها موجز عن شارح المنظومة أبي عبد الله محمد بن عبد القادر السعدي المالكي (رحمه الله)، وبعدها موجز عن المخطوط؛ وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، ومن بعدها يأتي النص المحقق؛ وهو تحقيق لوح من المخطوط تضمنت أحكاماً في العمري، حيث شمل هذا التحقيق نسخ النص، ومقابلته والتدقيق وفق المعايير الصحيحة للتحقيق مع تخريج الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والحكم عليها، ومصدرها وبعدها ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث مع بعض التوصيات المهمة التي تتعلق بموضوع البحث، وتخدم الباحثين، والجهات العلمية لاحقاً، وبعد ذلك تم ترتيب المصادر، والمراجع على حسب الحروف الهجائية، وبذلك تم هذا البحث، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: تحرير، الأحكام، العمري، تحفة، ابن عاصم، منظم.



فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْعُمَرَى) مِنْ مَخْطُوطِ (تَحْرِيرِ الْأَحْكَامِ عَلَى نُخْفَةِ الْحُكَّامِ)

لأبي عبد الله محمد بن عبد القادر بن محمد الشيخ السعدي (ت ٩٧٥هـ)

(دراسةً وتحقيقاً)

مصطفى عبدالعزيز ارحيم الكبيسي

أ. د. محمود شمس الدين الخزاعي الحنفي

جامعة الفلوجة - كلية العلوم الإسلامية

المَقْدَمَةُ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وعلى آله وأصحابه الفضلاء، وبعد:
في بداية الحديث أشرت إلى أن تسمية الشارح في بداية إقرار العنوان في لجنة السمنار كان (أبي عبد الله محمد بن عبد القادر بن محمد الشيخ السعدي (ت: ٩٧٥هـ) ولكن بعد أن حصلت على نسخ أخرى من المخطوط تبين لي أن اسم الشارح الصحيح هو (أبو عبد الله محمد بن عبد القادر السعدي)، والذي سوف أترجم له في هذا البحث.

أهمية البحث وأسباب اختياره وأسباب اختيار علم التحقيق:

إنَّ تحقيقَ المخطوطاتِ فنٌّ من فنونِ البحثِ والكتابةِ وعلمٌ كباقي العلوم لا يقل شأنًا عنها، لا يُقدِّمُ عليه إلا مَنْ كان خبيراً به، فبالتحقيق تُكشَفُ الستارُ عن كنوزٍ مخفيةٍ في ظلماتِ المكتباتِ، وهي كنوزٌ تحملُ تراثَ الأمةِ، فقد تضمنت بين لوحاتها سورَ القرآنِ الكريمِ، والسنةَ النبويةَ الشريفةَ، وباقي العلومِ المختلفةِ، فالحفاظُ عليها، وتحقيقُها أمانةٌ تقع على عاتقِ كلِّ مختصٍّ مقتدرٍ.

مشكلات البحث

١- صعوبة الحصول على بعض المخطوطات التي لم تحقق وذلك لم يتحقق إلا ببذل مزيد من الجهد والمال للحصول عليها بسبب وجودها متفرقة بين البلدان والدول، فإنَّ النسخة المغربية التي حصلت عليها بصعوبة شديدة من مكتبة في أطراف دولة المغرب، والتي لا يصل إليها إلا من يسافر لمسافة تصل إلى أكثر من ألف كيلو متر، وهذا ما حصل عندما كلفنا شخصا من دولة المغرب حتى توصل إليها.



٢- أن هذه النسخة المغربية جاء خطها بخط الرقعة وبحروف صغيرة جدا يصعب قراءتها ونسخها؛ لكن - والله الحمد - تمكنا من تجاوزها وتمكنا من نسخها ومقابلتها بالنسخ الثالث.

٣- عدم توفر بعض المصادر التي ذكرها الشارح؛ حتى اضطررنا إلى التوثيق من مصادر أخرى بديلة، والحمد لله على فضله في تجاوز تلك المشكلات.

الدراسات السابقة

بعد الكثير من الجهد والبحث والتحري الكبير الذي بذلناها في جميع وسائله المعروفة لدى أهل هذا الفن تبين أن هذا الكتاب لم يسبق لأحد أن قام بتحقيقه ونشره مع أهميته وعلو شأنه في المذهب المالكي، فأحببت أن يكون موضوعاً لرسالتي وبحتي هذا الذي بين أيديكم.

الخطة العامة للبحث

كانت الخطة العامة التي وضعتها لهذا البحث مقسمة إلى مبحثين بعد الملخص باللغتين العربية والإنكليزية والمقدمة وهي كما يلي:

المبحث الأول: القسم الدراسي، وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مقتضبة عن حياة مؤلف كتاب (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت ٨٢٩هـ) (رحمه الله)، وكتابه.

المطلب الثاني: ترجمة حياة أبي عبد الله محمد بن عبد القادر السعدي المالكي (رحمه الله) مؤلف كتاب (تحرير الأحكام على تحفة الحكام)، وكتابه.

المطلب الثالث: عملي ومنهجي في التحقيق.

المبحث الثاني: النص المحقق ويتضمن (أحكام العمرى وما يتعلق به) من مخطوط (تحرير الأحكام على تحفة الحكام). الخاتمة وما يتعلق بها.

المصادر والمراجع.



المبحث الأول: القسم الدراسي، وينقسم الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة قصيرة للشيخ ابن عاصم الأندلسي (رحمه الله) وكتابه (تحفة الحُكَّام في نكتِ العقودِ والأحكام).

ابن عاصم (رحمه الله): هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، والراجح أنَّ اسمه: مُحَمَّد مكرر أربع مرات، فقيه أصولي مقرئ، فرضي ناظم، قاضي الجماعة في الفقه في الأندلس، له مصنفات عديدة تزيد عشرة مصنفات، وهي عبارة عن أراجيز من نظم الشعر الجميل منها: (تحفة الحُكَّام في نكتِ العقودِ والأحكام) محقق ومطبوع (مهيع الوصول في علم الأصول) محقق ومطبوع و(نيل المنى في اختصار الموافقات) مطبوع، مولده ووفاته بغرناطة (٧٦٠-٨٢٩هـ)^(١).

وكتابه (تحفة الحُكَّام في نكتِ العقودِ والأحكام) لابن عاصم رحمه الله.

تُعتبر منظومة (تحفة الحُكَّام في نكتِ العقودِ والأحكام)، للإمام أبي بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي رحمه الله (٧٦٠-٨٢٩هـ)، من الأراجيز العلمية التي احتفل بها علماء الغرب الإسلامي حفظاً وتدریسا وشرحاً؛ لاشتمالها على جميع أبواب فقه القضاء وما يتعلق به من أحكام ونوازل، إضافة إلى ما كنزته من فوائد قلت في نظيراتها، وهي إرجوزة شعرية تتكون من (١٦٩٨) بيتاً شعرياً، جمع فيها الشيخ ابن عاصم أحكام القضاء إضافة إلى أبواب الفقه الأخرى، اعتمدت في القضاء في بلاد المغرب العربي ومصر وسوريا^(٢).

وقد اهتم الكثير من العلماء بشرح واختصار هذه المنظومة وذلك لأهميتها حيث قاربت تلك الشروحات

أكثر من عشرين شرحاً، منها ما هو مطبوع ومنها مازال مخطوطاً، ومنها:

١- شرح آخر موسوم ب (تحفة الفوائد) هو شرح ولد ابن عاصم رحمه الله الإمام النَّظَّار الخطيب البليغ القاضي الوزير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عاصم القيسي الغرناطي، وفاته سنة (٨٥٧هـ)^(٣).

(١) ينظر: نيل الابتهاج، التنبكي: ص/ ٤٩١-٤٩٢، ومعجم المؤلفين، رضا كحالة: ٢٩٠/١١.

(٢) يُنظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ٣٦٥/١، شجرة النور الزكية، مخلوف: ص/ ٢٤٧.

(٣) يُنظر: معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله: ص/ ٨٥-٨٧.



- ٢- وشرح آخر موسوم ب (وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم) لأحمد بن عبدالله اليزناسي هو حي قبل (١٠١٠هـ)، وهو مازال مخطوطا غير مطبوع^(١).
- ٣- وشرح آخر موسوم ب(الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، المعروف بشرح ميارة، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي المالكي، (ت ١٠٧٢هـ)^(٢).
- ٤- وشرح آخر موسوم ب(توضيح الأحكام على تحفة الحكام)، تأليف العلامة النحرير والدراكة الشهير الشيخ سيدي عثمان بن المكي التوزري الزبيدي (ت بعد ١٣٣٨هـ)^(٣).
- المطلب الثاني: ترجمة حياة أبي عبد الله محمد بن عبد القادر السعودي المالكي رحمه الله وكتابه (تحرير الأحكام على تحفة الحكام).

اسمه: هو محمد بن عبد القادر السعودي المالكي رحمه الله تعالى، هذا وهو الاسم الذي ورد في مقدمة كل من النسختين الأزهرية والمغربية، ومثلهما بعض الفهارس التي ذكرت هذا المخطوط ومؤلفه. في حين اقتصرتا النسختين التونسية والمدنية على ذكر الكنية واللقب والمذهب فحسب، ولم تذكر الاسم الصريح، فنصت على أنه أبو الفضل المالكي السعودي^(٤).

كنيته: يُكنى رحمه الله تعالى بأبي الفضل، وقد ذكرت له كنية أخرى في مقدمة النسختين الأزهرية والمغربية: هي أبو عبدالله^(٥).

نسبته التي اشتهر بها: السعودي والمصري والمدني والحلي، فأما (السعودي) فهي نسبة إلى شيخه الذي نُسب إليه؛ وهو الشيخ أبي السعود محمد بن عمران بن عبدالله الجارحي المصري

(١) المصدر السابق.

(٢) يُنظر: معجم المؤلفين، رضا كحالة: ١٤/٩.

(٣) يُنظر: الإتقان والإحكام، ميارة الفاسي: ٣/١.

(٤) ينظر: مقدمة النسخة الأزهرية والمغربية والتونسية والمدنية، والدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، للعلمي: ص/٢٩٤، وجامع الشروح والحواشي، لحمد الحبشي: ٧٣/٢.

(٥) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٣٧٩/١، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٦٨/٨، ومقدمة النسخة الأزهرية والمغربية والتونسية، والفهارس.



(ت ٩٣٣هـ) رحمه الله تعالى، والذي كان أبو عبد الله المالكي من طلابه ومريديه، وهو من مشاهير الصوفية في مصر في حينه.

ولعل من الوهم ما ذكر في بعض الفهارس والمصادر أن نسبته هي: السَّعْدِي أو المسعودي؛ لأنه قد أجمعت نسخ المخطوط، وكتب التراجم التي ترجمت له على أنه السَّعْدِي نسبة إلى شيخه الصوفي أبي السَّعْدِود^(١).

مؤلفاته: تمكنت من حصر مؤلفاته فيما يأتي^(٢):

١ - (تحرير الأحكام على تحفة الحكام)، وهو المخطوط الذي بين أيدينا، ولم يذكر هذا المخطوط إلا في فهرس المكتبة الأزهرية في مصر، وفهرس مكتبة الملك فيصل، وفهرس المكتبة الحمزاوية العياشية في المغرب، والدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، وجامع الشروح والخواشي، وفهرس المدينة المنورة، وفهرس الدار الوطنية التونسية للمخطوطات.

هذ ، وإن جميع النسخ التي تمكنا من جمعها قد ثبت عليها العنوان والمؤلف^(٣).

٢ - (المنتخب الجليل من تخجيل من حرف الإنجيل)، وهو مختصر لكتاب (تخجيل من حرف النوراة والإنجيل) للإمام أبي البقاء صالح بن حسين الجعفري - رحمه الله تعالى - (ت ٦٦٨هـ)، وقد فرغ من تأليفه سنة (٩٤٢هـ)، والكتاب مطبوع^(٤).

٣ (شرح قصيدة أم القرى في مدح خير الورى)، وهو شرح لقصيدة البردة أو الهمزية في المدائح

(١) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٢٠٧/١١، والطبقات الكبرى، للشعراني: ص/١١٣، وكشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٣٤٩/٢، والفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الحمزية العياشية، حميد الأحمر: ٣٧٢/٢، وفهرس الأزهرية: ٣١٢/٢. ومقدمة النسخة الأزهرية والمغربية والتونسية والمدنية.

(٢) بعض هذه المؤلفات لم يذكر في كتب التراجم والمؤلفين؛ لكن توفر ذلك في فهرس المخطوطات التي وجدت فيها تلك المخطوطات المباركة، والتي غفلت عنها كتب التراجم.

(٣) ينظر: الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الحمزية العياشية، حميد لمر: ٣٧٢/٢، وفهرس الأزهرية: ٣١٢/٢، والدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، للعلمي: ص/ ٢٩٤، وجامع الشروح والخواشي، ل محمد الحيشي: ٧٣/٢.

(٤) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٣٧٩/١، معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٦٨/٨.



النبوية المسماة (الكواكب الدرية في مدح خير البرية)، للإمام البوصيري رحمه الله تعالى (ت ٦٦٩هـ)، ولعلها ما زالت مخطوطة حتى الآن^(١).

٤ - (شرح ألفية ابن مالك)، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الطائي (ت ٦٧٢هـ)، وقد وجدت منه نسخة مخطوطة في مكتبة سليمان في تركيا، وقد نسبت للإمام أبي الفضل المالكي (رحمه الله تعالى) في عنوانها، وهو شرح موجز نافع غير محمل ولا ممل، والمخطوط يقوم بتحقيقه بعض طلبة الدكتوراه قسم اللغة العربية في كلية الإمام الأعظم للعام الهجري ١٤٤٥هـ^(٢).

وكتابه (تحرير الأحكام على تحفة الحكام)

هو كتاب عظيم شرح كتاب (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) لابن عاصم (رحمه الله)، شرحا عظيما دقيقا وضع فيه بصمات تدل على عظم علم هذا الشيخ^(٣).

وله منهجية بديعة في تأليف كتابه تميزت بتنوع جميل من ذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأقوال المأثورة للصحابة الكرام رضي الله عنهم وغيرهم من العلماء وكذلك الأشعار كل في محله ومناسبتة وكل ذلك سوف نوضحه في منهجيته، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق

منهجي في التحقيق على النحو التالي:

اعتمدت النسخة الأصل التي أشرت لها ورمزت لها (أ) لامتيازات حظيت بها هذه النسخة كما ذكرت سابقا، وقمت بمقابلتها على النسخ البقية، والتي أشرت لها بـ(ب)، (ج)، (د)، فقمت بنسخها مراعيًا في ذلك قواعد الإملاء الحديثة والحركات الإملائية من التنقيط والتشكيل وعلامات الترقيم، وقمت بأبواب أرقام لوحات المخطوط في نهاية كل لوحة وأضعها بين معقوفين مع خط مائل بينها وبين الرمز الذي يشير كون اللوحة (أ) أم (ب)، كما في هذا النموذج [أ/١]، [ب/١]، عند مقابلي لنسخ المخطوط أقرن بين نصوص

(١) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٣٤٩/٢، وفهرس مكتبة مكرم، دار الكتب المصرية: ص ٦٧.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٢٤٩/١٥، وقلادة النحر، للهجرائي: ٣٣٥/٥.

(٣) يُنظر: خزانة التراث، فهرس مخطوطات، اصدار مركز الملك فيصل: ٨٨٢/١٠٢.



النسخ مقارنة دقيقة، وأثبت الفروق المهمة بينهما في المتن باللفظ الصحيح، قمت بوضع السقط في المتن بين أقواس معقوفة إذا كان أكثر من كلمتين، وأثبت سقط النسخ الأخرى، بنفس الطريقة، تخريج الآيات القرآنية وضبطها بالشكل، وأشار إلى سورها وأرقامها وتكون في أقواس مزهرة لتمييزها وكذلك تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الصحاح وإن لم أجد فمن كتب التخريج المعتمدة التي تليها وأجعلها بين قوسين مزدوجين، وأما النصوص المنقولة من المصادر فأضعها بين قوسين عاديين، أقوم بترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط فيما عدا المشهورين منهم كالحلفاء الراشدين والصحابة الكرام ﷺ المذكورين في الكتاب وأئمة المذاهب الفقهية المشهورين (رحمهم الله)، لأن شهرتهم تعني عن التعريف بهم وأحاول أن تكون الترجمة موجزة أتناول فيها الاسم والنسبة واللقب والكنية وسنة الولادة والوفاة وأهم المصنفات له والمناصب التي تقلدها إن وجدت مع ذكر المصادر، أُعرِّف بالمصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة، والفرق، والكتب، والبلدان والمواضع والأثر وغيرها، وذلك بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في كل فن، مع الحرص في التعريف بالمواضع والبلدان على بيان موقعها الجغرافي في هذا العصر بقدر الإمكان.

أعتمد إلى توضيح المراد من كلام الشارح خصوصا تلك العبارات التي يشوبها الغموض فيما قد يشكل على القارئ فهمه، حرصت كثيرا على توثيق النقول من مصادر الشارح التي صرح بها، مطبوعة كانت أو مخطوطة قدر الإمكان، قمت بتوثيق المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة والمشهورة مما ألف قبل عصر المؤلف، أو في عصره لأنها مظنة رجوعه إليها واقتباسه منها، وأما المصادر التي بعد عصره جعلتها لبيان تعليق، أو توضيح مسألة، أو شرح عبارة، أو تعريف لفظ أو مصطلح فقهي أو لغوي، أو نسبة قول لقائله، أو ذكر القول المعتمد، أو الراجح في المذهب، أو قول لم نجده في مصدر يسبق وفاة المصنف، أما طريقي في إثبات المصادر في الهوامش وترتيبها فإني أذكر اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة لا غير حتى أميزه عن غيره من المصادر المتشابهة في العنوان واكتفيت بإثبات بطاقة الكتاب كاملة في قائمة المصادر والمراجع في نهاية التحقيق تجنباً لإتقال الهوامش، ويكون ترتيب المصادر والمراجع الفقهية في الهوامش حسب أقدمية المذاهب الفقهية، وفي المذهب الواحد حسب الأقدم وفاة، أقوم بتمييز متن تحفة ابن عاصم رحمه الله بالخط الغامق ووضعها بين قوسين عاديين، مع تحريك جميع حروفها؛ وذلك لتمييزها من باقي النصوص المنقولة من أحاديث نبوية شريفة أو آثار للصحابة أو أقوال للعلماء ﷺ، وتمييزها عن الشرح.

صور المخطوط

صور من نسخة (ب)

أورثته صرح لي كما وعمداً كما يجب ذلك الأمر على ما عرفت من قولها أنما خلق الله تعالى...

صور من نسخة (أ)


فيها إشارة صحت ولا استقلت فصل في ذكر الحق في ذكر ما خلق الله تعالى من خلقه...

الذي هو الحق وما سفلت... في قوله تعالى وما خلقناكم من قبلنا من طين ولا صلصال من أمثال ذلك...

من الله أم أي تسمى خدما وما يجوز فيها أي الحق والخلق والعدم... في قوله تعالى وما خلقناكم من قبلنا من طين ولا صلصال...

صور من نسخة (ج)

صور من نسخة (د)





المبحث الثاني: النص المحقق

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْعُمَرَى^(١) وَفِي ذِكْرِ مَا يَلْحَقُ بِهَا

(هَبَّةٌ غَلَّةُ الْأُصُولِ) تسمى^(٢) (الْعُمَرَى^(٣)) اصطلاحًا، ولا بد فيها من الحوز؛ لأنها من باب الهبات، (لكن بِحَوْزِ الْأَصْلِ) الذي وهبت منافعه (حَوْزُهَا اسْتَقْرًا) [وثبتت^(٤)].
وسميت عمرى لأنها قد تكون^(٥) (طُولَ حَيَاةٍ مُعَيَّرٍ) كأعمرتكم منافع هذه الدار، وهذه الثمرة^(٦) طول حياتك (أَوْ مُدَّةً) معلومة (كَالْعَامِ أَوْ مَا بَعْدَهُ) من العامين والأعوام^(٧).
ولا يدخلها القدر المحدود^(٨) في البيع [د/١٣٦] لجهل الأجل أو طوله لقولهم: أرسل من يدك بالغرر، ولا تأخذ به، ففي المنهج السالك: وأما هبة المنافع كالعمرى^(٩) والإخدام وما أشبه ذلك، فإنها كهبة الأعيان إلا في تملك الرقاب.

(١) الْعُمَرَى لغة: ما يجعله للرجل طول عمره أو عمره. وقال ثعلب: العمرى أن يدفع الرجل إلى أخيه دارا فيقول: هذه لك عمرى أو عمرى، أي ما دفعته الدار إلى أهله. لسان العرب، لابن منظور: مادة: ع م ر: ٦٠٣/٤.
الْعُمَرَى شرعاً: هي تملك المنافع دون الرقبة طيلة حياة المالك، أو المَمْلُوك، قال الشيخ المنجور: هي هبة غلة الأصول طول حياة المعمر، أو مدة معلومة والمنحة هي هبة غلة الأصول. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: ٦٧٤/٢.

(٢) في د: (يسمى).

(٣) في أ، ب، د: (عمرى).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: ٦٧٤/٢، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور: ٤٣١/١.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من: ج.

(٦) في ب: (المدة).

(٧) ينظر: المدونة، عن الإمام مالك: ٣٩٢/٤.

(٨) في ج: (العدر المخدور).

(٩) كالعمرى والإخدام: هبة خدمة العبيد. ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لابن علي المنجور: ٤٣١/١.



والعمري جائزة، وهي تملك المنفعة من المعين^(١) فيه دون رقبته مدة معلومة، أو حياة الموهوب له، فإن أعمر داراً أو جنة رجعت بعد انصرام المدة ملكاً لربها أو لورثته، وكذلك إن أعمر عقبه^(٢). وفي المتيطة^(٣): ولا تجوز العمري إلا بجائزة وقبض، وصيغتها أن يقول: أعمرتك هذه الدار، واسكنها حياتك، وأعمرتك^(٤) مدة بقائك، أو منحتكها، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ التي يفهم منها تملك المنافع. ويجوز المولى للابن الصغير^(٥)، والسفيه المتصل السفه من وقت البلوغ، أو الثيب، أو البكر، أو أم الولد، وقاله مالك -رحمه الله- في المدونة^(٦) وبه الحكم^(٧).



- (١) في ج: (المعيب).
- (٢) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيمة: ١٤٠٨/٢، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لابن علي المنجور: ٤٣١/١.
- (٣) المتيطة: هي كتابٌ عظيمٌ في الفقه المالكي ويسمى ب(النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري المالكي المعروف بالمتيطي (ت: ٥٧٠هـ)، واختصره إلى الثلث الإمام محمد بن هارون الكنايني التونسي (ت: ٧٥٠هـ)، ولم يتسن لنا الحصول على كتاب المتيطة الأصل لفقدانه؛ لكننا تمكنا من الحصول على نسخة مخطوطة من مختصره، والتوثيق منها. يُنظر: أيضاح المكنون، الباباني: ٦٩٣/٤، ونيل الابتهاج، للتنبكي: ص/ ٤٠٧.
- (٤) في ب: (أو عمرتك) في ج: (كاعمرتك).
- (٥) أي: تصح الحيازة في العمري من المولى على الأبن الصغير والسفيه والثيب والبكر وأم الولد.
- (٦) ينظر: المدونة عن الإمام مالك: ٦٠٤/٤.
- (٧) ينظر: مختصر المتيطة، لابن هارون: ١٩٦٠/٤.



خليل^(١): وجازت العمرى كأعمرتك^(٢) وما أشبهه من الألفاظ من السكنى والاعتلال^(٣) ونحو ذلك، ورجعت المدة للمعمر [ب/٢٣٩] أو ورثته^(٤) كحبس عليكما، وهو لأحدكما ملك، فيصح ذلك لا الرقي^(٥)، فلا تصح كذوي دارين قالوا: إن مت^(٦) قبلي فهما لي، وإلا فهما لك كهبة نخل، واستثنى ثمرتها سنين، والسقي على الموهوب له، أو فرس لمن يغزو عليه سنين، وينفق عليه المدفوع له، ولا يبيعه لبعده الأجل^(٧).
(وَيَبْعُهَا)، أي: العمرى (مَسُوغٌ)^(٨) لِلْمُعْمَرِ (بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ (مَنْ مُعْمِرٍ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَوْ وَوَارِثٍ لِلْمُعْمَرِ)، أي: يسوغ بيع العمرى من الذي أعمره إياها، أو من وارثه، وهي في هذا المعنى خارجة عما سبق من خطر بيع الهبة، وما أشبهه^(٩).

(١) الشيخ خليل: هو خليل بن اسحاق بن موسى المالكي، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، من مصنفاته: (التوضيح) وهو شرح لجامع الأمهات لابن الحاجب، (ومختصر خليل)، وهو مختصره الذي أخذ منه المصنف، وهو محقق ومطبوع، وهو مختصر عظيم في الفقه مفيد نسجه على فتح كتاب الحاوي للإمام الماوردي (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وفاته سنة (٧٦٧هـ).
ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني: ٢/٢٠٧، والأعلام، للزركلي: ٢/٣١٥، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٤/١١٣.
(٢) قوله: (كأعمرتك، أو وارثك) قال ابن عبد البر: وسواء عند مالك وأصحابه، ذكر ذلك بلفظ العمرى، أي كقوله: أعمرتك داري، أو الإعمار، أو السكنى، أو الاعتلال، أو الإفقار، أو الإحفال، ونحو ذلك من ألفاظ العطايا، وأكثر أهل العلم على أن الإعمار والعمرى مخالف للإسكان والسكنى. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: ٧/١١٦، تحرير المختصر، لبهرام الدميري: ٥/١٧.

(٣) في أ، ب: (الاعتداد)

(٤) في ج، د: (أو وارثه).

(٥) في أ، ب: (الارقي).

(٦) في ب: (مات).

(٧) ينظر: مختصر خليل: ص/٢١٤، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: ٨/٢١.

(٨) في أ، ب، د: (يسوغ).

(٩) يريد: أن يجوز للمعمر بيع العمرى من المعمر، أو لوارثه ولا يجوز ذلك لغيره للجهل بمدة الحياة، أما إذا كانت مقيدة بمدة معلومة، فله عقد الكراء فيها مع كل أحد لانتفاء الجهالة. ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١٣/٤٤٤، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لميارة: ٢/١٦١، توضيح الأحكام، للتوزي: ٤/٣٦.



ففي المقصد المحمود^(١): ويجوز للمعمر شراء عمره قياساً^(٢) على العارية^(٣)، ولا يجوز ذلك لغيره، وللمعمر كراؤها^(٤) سنة أو سنتين لا غير، وقيل: أربعة أعوام كالأحباس، ولو كانت لمدة^(٥) محصورة جاز كراؤها إليها، ويجوز لورثة المعمر شراؤها من المعمر كما كان لأبيهم، وهذا إذا كانت غير معقبة^(٦). انتهى

(١) المقصد المحمود: هو كتاب المقصد المحمود في تلخيص العقود، يسمى ب(وثائق ابن قاسم الجزيري)، هو كتاب وثائق وفقه شمل جميع أبواب الفقه وفروعها على مذهب الإمام مالك، مؤلفه أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري المغربي، وفاته سنة (٥٨٥هـ)، حقق الكتاب في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤٢٢هـ، بتحقيق فايز بن مرزوق السلمي. ينظر: التكملة لكتاب الصلوة، لابن الأبار: ٢٤٥/٣، ونيل الابتهاج، للتنبكي: ص/ ٣١٦، ومعلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز: ص/ ٢٢.

(٢) (قياساً) ساقطة من: أ، ب.

(٣) العارية لغة: منسوبة إلى العارة، وهو اسم من الإعارة. تقول: أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة، ينظر: لسان العرب، لابن منظور مادة: ع ر ي: ٤/٦١٩.

العارية شرعاً: بالتشديد منسوبة إلى العار قال لأن طلبها عار قال يقال هم يتعورون العواري بينهم وقيل مستعاراً بمعنى متعاور أي متداول، ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع: ١/٣٤٤.

(٤) الكراء لغة: "كرا: الكروة والكراء: أجر المستأجر، كراهه مُكارةً وكِراهَ واكتراهَ واكترَاهَ دابته وداره". لسان العرب، لابن منظور: مادة: ك ر و: ١٥/٢١٨.

الكراء شرعاً: "هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم أو ملك منافع معلوم بعوض معلومة"، وفرق بعض العلماء بين الكراء والإجارة قال العدوي: "يستعمل الكراء فيما لا يعقل، والإجارة فيما يعقل". ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي: ٢/١٩٥.

(٥) في ب: (بمدة).

(٦) ينظر: المقصد المحمود: للجزيري: ٢/٤١٩.



فإن كانت على^(١) العقب لا يجوز شراؤها لتعلق حق العقب^(٢) بالمنافع، وفيه أيضاً، ويجوز شراؤها بالنقد والنسيئة، وبالعرض^(٣) وبالعين والطعام، وقيل: لا يجوز بالنسيئة، ولا تأثير للجهل بقدر المبيع؛ إذ ليس يبيع على الحقيقة، وإنما هو معروف ظاهر مستثنى من كراهية ابتياع الصدقة^(٤).

(وَعَلَّةٌ لِلْحَيَوَانِ إِنْ تَهَبَ)، أي: إذا وهبت غلة الحيوان البهيمي (فَمِنْحَةٌ [ج/٣١٩] تُدْعَى^(٥))، أي: تسمى منحة كما تسمى غلة الأصول عمرة، (وَلَيْسَتْ تُجْتَنَّبُ^(٦)) فهي جائزة لا كراهية فيها حتى تجتنب^(٧) لأجلها^(٨).

(وِخْدَمَةُ الْعَبْدِ [أ/١٤٣] هِيَ الْإِحْدَامُ)، أي: تسمى إخدماً (وَالْحَوْزُ فِيهِمَا)، أي: في المنحة والإخدَام (لَهُ الْزِمَامُ^(٩))، أي: لا بد من الحوز في ذلك كاهبات، وحوزهما بحوز الحيوان الممنوح منفعتهم، وحوز العبد المخدم والوقت الممنوح والمخدم فيه كالعمري^(١٠).



(١) في ج: (غير).

(٢) في أ، ب: (البنيت).

(٣) (وبالعرض) ساقطة من: أ، ب.

(٤) المقصد الحمود: للجزيري: ٢ / ٤٢٠، وما بعدها، روضة المستبين، لابن بزيمة: ٢ / ١٤٠٨.

(٥) (تدعى) ساقطة من: أ، ب.

(٦) في ب: (تحسب).

(٧) في أ، ب: (تحسب).

(٨) في أ، ب: (وهب)، يعني: أن هبة غلة الحيوان كالركوب والحمل واللبن والصوف وغير ذلك تسمى منحة وهي جائزة بل مستحبة لا كراهة فيها حتى تجتنب وأن هبة خدمة العبد تسمى في الاصطلاح بالإخدَام وحكمها كذلك ولا فرق في جوازها بين كونها طول حياة الممنوح أو المخدم أو توقيتها بأجل محدود من المعطي ولا بد فيهما من الحوز على قاعدة التبرعات والأفعال مضمونة الأول. ينظر: العقد المنظم، لابن سلمون: ص/ ٤٨٩، وما بعدها، توضيح الأحكام، للتوزري: ٤ / ٣٧.

(٩) في أ: (به الزام) في ب: (به الزما).

(١٠) ينظر: شرح ابن الناظم لتحفة الحكم، لأبي يحيى: ٣ / ١٢٦٥، الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكم، لمبارة: ٢ / ١٦٢.

(حَيَاةٌ مُخْدَمٌ أَوْ الْمُنُوحِ أَوْ أَمَدًا عَيْنٌ) [كما في العمري] ^(١) (بِالتَّصْرِيحِ) به من الممنوح والمخدم تنتهي المنحة والخدمة إليه، ولا بد من الحياة فيهما، وإلا بطلا ^(٢).

ففي الوثائق المجموعة ^(٣): فإن مات المخدم، والخدمة لأمد معلوم، ورث ورثة الذي له الخدمة بقية الأمد عنه، فإن كانت الخدمة حياة المخدم، لم يرث ورثته ^(٤) ذلك، ورجع العبد إلى ربه أو إلى ورثته بعده على قدر مواريتهم فيه ^(٥).

(وَأَجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا قَدْ مَنَحَا ^(٦))، أي: للحيوان الممنوح (عَلَى الَّذِي يَمْنَحُهُ قَدْ سَمَحَا) وهو المانح من إضافة المصدر إلى فاعله ^(٧)، وهو الذي سمح بعبء المنافع، (وَجَائِزٌ لِمَانِحٍ بِهَا) في منحنه ^(٨) (الشِّرَا لها) من خدمة العبد، ففي الوثائق المجموعة: والرعاية على رب المنحة، ولصاحب المنحة أن يبتاعها من الممنوح [بِمَا يَرَى] من بذل الثمن، (نَاجِرًا أَوْ مُؤَحَّرًا)، أي: بما يتفقان عليه كما سبق، في العمري، وكذلك خدمة العبد، ففي الوثائق

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من: ج.

(٢) ينظر: العقد المنظم، لابن سلمون: ص/ ٤٩٠.

(٣) الوثائق المجموعة: كتب الوثائق متعددة، وهي كتب جمعت فيها مسائل القضاء والشهادات والأحكام مما ورد في كتب الأقدمين من السادة المالكية، ولعلّه يقصد أشهرها؛ وهي وثائق الإمام ابن المندي أحمد بن سعيد بن إبراهيم الحمداني (ت ٣٩٩هـ)، أو الوثائق المجموعة للإمام ابن فتوح عبد الله بن موسى (ت ٤٦٢هـ)، أو وثائق الإمام ابن أبي زمنين، المسماة بمنتخب الأحكام (ت ٣٩٩هـ)، أو الوثائق والسجلات للإمام ابن العطار (ت ٣٩٩هـ)، والوثائق المجموعة لعبد الله بن فتوح البونتي (ت ٤٦٢هـ)، وجميعها لازالت غير محققة، وهي شبه مفقودة، عدا منتخب الأحكام؛ فهو محقق ومنشور. ومصادر الفقه المالكي، لابن بشير: ص ١٤٤.

(٤) في ج: (الورثة).

(٥) (فيه) ساقطة من: أ، ب. ينظر في المسألة: التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: ٢٦٦/٤، التبصرة، للخمى: ٤٩٩٢/١٠.

(٦) يعني ذلك: أن أجره راعي الحيوان الممنوح غلته تكون على المانح الذي سمح بعبء غلته لا على الممنوح لأنها تنقلب إلى إجارة بمجهول وهي غير جائزة لكن أرخص بعض العلماء للضرورة إعطاء البقرة ونحوها لمن يربعها على أن يأخذ غلتها أو نصف غلتها وأما نفقة العبد المخدم فهي على المعطى له. ينظر: توضيح الأحكام، للتوزري: ٣٧/٤.

(٧) في ج: (لفاعله).

(٨) في ج: (صحنه).



المجموعة، والرعاية على رب المنحة ولصاحب المنحة، أن يبتاعها من الممنوح^(١)، إذا اتفقا على ذلك بطعام يدفعه إليه حالاً أو مؤجلاً^(٢)، ويجوز له شراء منحة بما شاء، من الدنانير، والدرهم، والعروض، حالاً أو إلى أجل^(٣)، وليسترجع منحة، ولا يدخله بيع اللبن المجهول بالطعام، أو الطعام بالطعام، ليس يداً بيد^(٤)؛ لأن ذلك كله معروف يصنعه^(٥) المعطي إلى المعطى، فأرخص له فيه، ولا يجوز ذلك لغيره، ويجانس^(٦) ذلك العربية^(٧).

الخاتمة

الحمد لله على نعمائه، والصلاة والسلام على أحبائه النبي الكريم، وآله الأطهار وأصحابه وأوليائه، وأهل العلم، وبعد:

فلكل شيء ختام، وأما الأعمال بخواتيمها، فبفضل الله عز وجل تتم صالح الأعمال، والأفعال والأقوال تماماً حسناً مقبولاً عند الله تعالى، وخيرة خلقه.

وإن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا التحقيق:

١- من خلال البحث عن المخطوطات التي لم تحقق تبين لي أن المخطوطات في الفقه المالكي قد تركزت في بلاد المغرب العربي فقد اهتموا بها كثيراً وجمعوها في تلك المكتبات العظيمة وأولوا لها اهتماماً عظيماً، وتبين أن لهم الباع الطويل في التحقيق المتقن في هذا الفن.

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من: أ، ب.

(٢) في ج: (ومؤجلاً).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من: أ، ب.

(٤) في ب: (ليس به ابتداء).

(٥) في أ، ب: (يضعه).

(٦) في ب: (ويجانس).

(٧) ينظر: شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، لابي يحيى: ٣ / ١٢٦٥، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمبارة: ١٦٣/٢ وما بعدها.



٢- تبين لي من خلال دراستي وتحقيقي جزء من هذا المخطوط أنه قد تناول تفاصيل وجزئيات دقيقة جدا في مسائل القضاء، وأحكام المعاملات، وجميع أبواب الفقه، غاص فيها الناظم، والشارح (رحمهم الله) في أعماق ذلك الفن غوصا عميقا، فجزاهم الله خيرا.

٣- من خلال تحقيقي لجزء من هذا المخطوط تبين لي أن للمؤلف مؤلفات غير هذا الكتاب وقد ذكرت في القسم الدراسي.

ولقد خلصنا في نهاية تحقيقنا لجزء من هذا المخطوط المبارك وبسبب ما واجهناه من صعوبات في التحقيق خلصنا إلى بعض التوصيات التي نخدم كل ما يتعلق بالتحقيق مما يفيد ويستفيد منه أهل العلم من أجل تذليل تلك الصعاب، فنذكر المهم منها على وجه الإيجاز:

١- إن تحقيق المخطوط هو إحياء لكتاب ألفه صاحبه ليستفيد منه من بعده وتركه حبيس الرفوف والمكتبات هو أمر غير صحيح لذلك ندعو جميع المؤسسات العلمية في كل البلاد الإسلامية أن يشجعوا طلبة العلم على التحقيق في التراث والاعتراف به من قبلهم.

٢- ندعو المؤسسات العلمية والمكتبات وغيرها ممن يحتفظون بالكثير من تلك المخطوطات إلى بذلها ونشرها على المواقع الإلكترونية من أجل أن تتوافر لطلاب العلم.

٣- ندعو المؤسسات العلمية وطلبة العلم إلى نشر الكتب التي حققت ونوقشت على الشبكة العنكبوتية لكي يستفيد منها الباحثون لأن هناك من يبحث عنها ويبذل الجهد والوقت للوصول إليها فزكاة العلم بذله لا احتكاره.

وفي الختام هذا خلاصة جهدي وثمره اجتهادي وجدي في تحقيق كتاب العمري من هذا المخطوط أضعه بين أيديكم، فمن وجد منه خللا فليصح، ومن وجد منه جللا فليدع الله لنا بالقبول.



المصادر والمراجع

القران الكريم.

- ١-الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المؤلف: أبو عبد الله، مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- سنة النشر ١٤٢٠هـ.
- ٢-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، الخقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣-الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن مُجَدِّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- ٤-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن مُجَدِّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عنى به: مُجَدِّد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ٥-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: مُجَدِّد حججي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦-التاج والإكليل لمختصر خليل، مُجَدِّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ٧-تاريخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله مُجَدِّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٨-التبصرة، علي بن مُجَدِّد الربيعي، أبو الحسن اللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٩-التكملة لكتاب الصلوة، ابن الأبار، مُجَدِّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلسني (ت ٦٥٨هـ)، الخقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة - لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠-تخير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بگرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٣هـ)، الخقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١١-تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، المؤلف: مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت ٨٢٩هـ)، الخقق: مُجَدِّد عبد السلام مُجَدِّد، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.



- ١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ١٣- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المؤلف: عثمان بن المهدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ.
- ١٤- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٥- جامع الشروح والحواشي، عبد الله محمد الحبشي، الناشر: دار المنهاج - السعودية - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- ١٦- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ١٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ١٨- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيذة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ هـ - ١٤٣١ م.
- ١٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٠- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المؤلف: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.
- ٢١- شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، المسمى (تحفة الفوائد)، أبو يحيى محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي الأندلسي (ت ٩٥٧هـ)، تحقيق: إبراهيم عبد سعود الجنابي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٢٢- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، عني به: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ٢٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.



- ٢٤-الطبقات الكبرى، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشَّعْرَانِي، أبو مُجَدِّ (ت: ٩٧٣ هـ)، الناشر: مكتبة مُجَدِّ المليجي الكتبي وأخيه، مصر، عام النشر: ١٣١٥ هـ.
- ٢٥-العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، المؤلف: الإمام الفقيه أبي مُجَدِّ عبدالله بن عبدالله ابن سلمون الكناني (ت: ٧٤١ هـ)، ت: أ. مُجَدِّ الشاغول، ط: الأولى، سنة: ٢٠١١ م، الناشر: دار الافاق العربية- القاهرة.
- ٢٦-الفهرس الوصفي لمخطوطات خزنة الزاوية الحمزية العياشية، حميد الأحمر.
- ٢٧-قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو مُجَدِّ الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي الهجراني (ت: ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري وخالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢٨-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧ هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١ م.
- ٢٩-لسان العرب، مُجَدِّ بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ت: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ.
- ٣٠-مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦ هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
- ٣١-مختصر النهاية والتنمام في معرفة اللواتق والأحكام (مختصر المنطوية)، مُجَدِّ بن هارون الكناني التونسي (ت: ٧٥٠ هـ)، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي، الناشر: دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٤٢ هـ- ٢٠٢١ م.
- ٣٢-المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٣-معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٤-معلمة الفقه المالكي، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٥-المقصد المحمود في تلخيص العقود، أبو الحسن علي بن يحيى بن قاسم الجزيري (٥٨٥ هـ)، تحقيق: فايز مرزوق السلمي، أطروحة دكتوراه في كلية الشريعة جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ١٤٢٢ هـ.
- ٣٦-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُجَدِّ بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت: ٦٨١ هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، سنة الطباعة: ١٩٩٤ م.
- ٣٧-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، مُجَدِّ بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع (ت: ٨٩٤ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٥٠ هـ.